

نعمة أحمد إبراهيم

غفر الله لها ولوالديها ولجميع المسلمين

الدار السلفية للنشر والتوزيع
٠١٢٣٤٩٠٥٨٩
الإسكندرية



مقدمة الشيخ ياسر برهامي

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ :

ثم أما بعد ...

فقد اطلعتُ على الورقات التي كَتَبتها الأخت الكريمة : نعمة ؛ وفقها الله وهداها وسددها ، فوجدتُ فيها نصائح غالية وفوائد هامة على بساطتها إلا أن لها أهمية كبيرة في سعادة البيت المسلم .

أسأل الله أن ينفع بها في الدنيا والآخرة .

كتبه

ياسر برهامي

عفا الله عنه

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .

من يهده الله تعالى فلا مُضِلَ له ومن يُضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧١] .

أخي المسلم ... أختي المسلمة ...

الرجل والمرأة قُطبا المجتمع الإنساني ، وبدون إحداهما لا تُنير الدنيا ، ولا تكون هناك بشرية .

ومنذ أن خلق الله تعالى آدم وحواء تولدت هناك مودة ورحمة في داخل كلٍ منهما تجاه الآخر .

ومن فضل الله و تكريمه لبني آدم ؛ أن شرع لهم الزواج وجعله طريقة تناسلهم ، وهذه الطريقة الشريفة المحفوظة المصونة لئلا تختلط المياه وتشتبه الأنساب ، بخلاف الحيوانات والبهائم .

ولم تَعُدْ المرأة في ظل الإسلام كما كانت عند الآخرين دنسًا يجب التنزه عنه ، ولكن تسامى الإسلام بالمرأة إلى علياء السمو، وجعل الزواج من نعمه سبحانه على عباده .

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ [الرعد : ٣٨] .

ومدح ﷻ أولياءه بأنهم يسألونه ذلك في دعائهم ، فقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان : ٧٤] .

وقال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] .

ولا تُستعمل لفظة آية إلا في الأمور الجليلة العظيمة لتدل على قوة الخالق وقدرته تبارك وتعالى .

وقد قرن الله تكوين الأسرة بآية تكوين العالم أجمع ؛ فَعَقَّبَ هذه الآية بقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّلْعَـٰلِمِينَ ﴾ [الروم : ٢٢] .

بل إن الزوجة نعمة من نعم الله على عبده حقيقٌ به أن يشكرها ولا يكفرها ، وهو مسئول عن هذه النعمة بين يدي

ربه يوم الحساب ، كما يُسأل عن سائر النعم .

ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالُوا يَا رَسُولَ الله : هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : « هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ ؟ » ، قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ ؟ » ، قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا » ، قَالَ : « فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ : أَيْ فُلْ أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأُسَوِّدْكَ وَأُزَوِّجْكَ وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ فَيَقُولُ بَلَى قَالَ فَيَقُولُ ، أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ ، فَيَقُولُ : لَا ، فَيَقُولُ الله ﷻ : فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي ، ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَ ، فَيَقُولُ : أَيْ فُلْ أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأُسَوِّدْكَ وَأُزَوِّجْكَ وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ ، فَيَقُولُ : بَلَى أَيْ رَبِّ ، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ : أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ ، فَيَقُولُ : لَا ، فَيَقُولُ تَعَالَى : فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي ،

ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ ، فَيَقُولُ تَعَالَى : هَاهُنَا إِذًا » ، قَالَ ﷺ : « ثُمَّ يُقَالُ لَهُ الْآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ ، وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ ، فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ انْطِقِي ، فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللهُ عَلَيْهِ »[1] .

من هي المرأة ؟

هي شقيقة الرجل في الإنسانية ، و شقيقته في الإسلام ؛ لها مثل ماله من الحقوق ، وعليها مثل ما عليه من الواجبات الشرعية ، تُخرج لنا الأجيال ، والقادة الرجال ، والقضاة والعظماء والعلماء .

ومن خير الكائنات النساء المؤمنات العفيفات الصالحات .

---

(١) رواه مسلم (٢٩٦٨/ ١٨ / ١٣٦) الزهد والرقائق .

فوراء كل رجل صالح امرأة صالحة ، ووراء كل أبناءٍ بررة امرأة بارة .

وقد أشرقت شمس الإسلام ؛ لتُضيء للمرأة حياتها ، وتُحررها من قيود الجاهلية وجحيمها .

ولننظر إلى مكانة المرأة في الجاهلية ، ومكانتها في ظل الإسلام .

فمن عادات الجاهلية :

١ - قتل الإناث في مهد حياتهن ، أو عند بلوغهن خوفًا من أن يجلبن العار ، ويستنكر الإسلام ذلك بقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل : ٥٨ ، ٥٩] .

٢ - النكاح في الجاهلية :

لم يكن للمرأة على زوجها أي حقٍّ لها ، وليس للطلاق

عددٌ محدود ، ولا لتعدد الزوجات عددٌ معين .

وكانوا إذا مات الرجل وله زوجة وأولاد من غيرها ، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره ، فهو يعتبرها إرثًا كبقية أموال أبيه ، فإن أراد أن يُعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثوبا ، وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء ، وفى هذا يقول ناظم عمود النسب وهو يُعدد مختلقات الجاهلية :

وأن من ألقى على زوج أبيه ونحوه بعد التوى [1] ثوبًا يريه
أولى بها من نفسها إن شاء نكح أو أنكح أو ساء
بالفضل كي يرثها أو تفتدي و مهرها في النكحتين للردي [2]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان الرجل إذا مات أبوه أو حموه فهو أحق بامرأته ، إن شاء أمسكها أو يحبسها حتى تفتدى بصداقها ، أو تموت فيذهب بمالها) .

وعن عطاء بن أبى رباح ﷺ قال : (إن أهل الجاهلية

---

(١) تَوِيَ - تَوًى - كَرَضِيَ - هَلَكَ . (مختار القاموس : ص ٨٠) .

(٢) « أضواء البيان » للشنقيطي (١/ ٢٧٩) ، وانظر « الكشاف » للزمخشري (١/ ٥١٣) .

كانوا إذا هلك الرجل فترك امرأته ، حبسها أهله على الصبي يكون فيهم) .

وحكى ابن جرير - رحمه الله - : (أن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه ، فإذا مات وترك امرأته ، فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه ، فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه أو يُنكِحَها فيأخذ مهرها ، وإن سبقت فذهبت إلى أهلها فهي أحق بنفسها) [١] .

وقد كان نكاح زوجات الآباء معروفًا في الجاهلية ، وفَعَلَه كثيرٌ من العرب [٢] ، وهذا الذي نهى الله ﷻ عنه بقوله ﷻ :

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٢٢] .

---

(١) تفسير الطبري (٤ / ٣٠٧) .

(٢) وقد ذكر العلامةُ القرطبيُّ في تفسيره أسماءَ رجالٍ منهم ، وكان ذوي المروءة منهم يمقتن هذا النكاح ، ويسمونه نكاح المقت ، وكانوا يسمون الرجل الذي يزاحم أباه في امرأته غير أمه : (الضَّيْزَن) ، وكانوا يسمون المولود من هذا النكاح : المقتي ، وأصل المقت : البغض . [انظر « الجامع لأحكام القرآن » (٥ / ١٠٤، ١٠٥)] .

وكانت المرأة تُمْسَك ضِرارًا للاعتداء عليها ، وتُلاقي من بعلها نُشوزا أو إعراضًا ، وتُترك أحيانًا كالمُعَلَّقة ، وكان أحدهم إذا أراد نجابة الولد حمل امرأته – بعد طهر من الحيض – إلى الرجل النجيب كالشاعر والفارس ، وتركها عنده حتى تستبين حملها منه ، ثم يعود بها إلى بيته ، وقد حملت بنجيب .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كانوا في الجاهلية يُكْرِهون إماءهم على الزنا و ويأخذون أجورهم) .

وقال قتادة – رحمه الله – : (كان الرجل في الجاهلية يُقامِر على أهله وماله ، فيقعد حزينا سليباً ينظر إلى ماله في يد غيره ، فكانت تورث بينهم عداوةً و بغضًا)[1] .

وكان عند العرب في الجاهلية أنواع من الزواج الفاسد الذي كان يوجد عند كثير من الشعوب ، ولا يزال إلى اليوم

---

(١) ذكره الطبري عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩١] .

في البلاد الغوغائية :

* فمنها اشتراك الرهط من الرجال في الدخول على امرأة واحدة ، و إعطائها الحق في الولد أن تُلحقه بمن شاءت منهم .

* ومنها نكاح الاستبضاع ، وهو أن يأذن الرجل لزوجته أن تُمَكِّن من نفسها رجلاً معينا من الرؤساء والكبراء المتصفين بالشجاعة أو الكرم ليكون لها منه ولد مثله [١] .

*ومنها السفاح بالبغاء العلني ، وكان عند العرب خاصًا بالإماء دون الحرائر ، (وكانوا لا يتحرجون من الزنا ، وهم يتحرجون من ولاية اليتامى) [٢] .

* ومنها نكاح المتعة وهو المؤقت ، وقد استقر أمر الشريعة على تحريمه ، وتبيحه فرقة الشيعة الإمامية [٣] .

---

(١) وهذان النوعان لا يزالان موجودان بصفة مطلقة دائمة عند بعض الأمم كإقليم التبت وغيرها وكان عند العرب مؤقتاً ومقيداً بما ذكرنا .

(٢) « الكشاف » للزمخشري (١/ ٤٩٦) .

(٣) وهو شائع بمعناه اليوم عند الإفرنج ويسمونه : نكاح التجربة .

* ومنها نكاح البدن والمبادلة ، وهو أن ينزل كل من الرجلين للآخر عن زوجته [١] ..

* ومنها نكاح الشِّغار ، وهو أن يُزَوِّج الرجلَ امرأته أو ابنته أو أخته أو من هي تحت ولايته على أن يُزَوِّجَه أخرى بغير مهر ، صداقُ كل واحدة بُضْع الأخرى .

* وهذان النوعان مبنيان على قاعدة اعتبار المرأة مِلكًا للرجل يتصرف فيها كما يتصرف ببهائمة و أمواله [٢] .

* ومنها اتخاذ الأخدان : أي الصواحب والعشيقات ، وكانوا يستترون به ، ويُعِدونه لؤمًا وخِسة [٣] وهو ارتباط امرأة برجل معين مخادنةَ ومعاشرةَ الأزواج بدون عقد شرعي مثل ما يُعرف في زماننا بالصديق BOY FRIEND والصديقة GIRL FRIEND **ولا حول ولا قوة إلا بالله** .

---

(١) (نيل الأوطار) (٥/ ٢) ط . دار التراث .

(٢) ولا يزالان موجودان في الشعوب الهمجية كالغجر .

(٣) وهذان النوعان شائعان اليوم في أوربا كلها جهراً ، وسرى منها إلى كثير من البلاد الشرقية .

وقد قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النساء: ٢٥] .

ومنها نكاح الفاحشة : وهو أن يجمع الرجل بين الأختين فتُقطع بذلك أواصر المودة بين الأختين ، وقد حرم الله ﷻ ذلك .

وقال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم

بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٣] .

وأما المرتقون من العرب كقريش فكان نكاحهم هو الذي عليه المسلمون في الإسلام ، من الخطبة والمهر والعقد ، وهو الذي أقره الإسلام مع إبطال بعض العادات الظالمة للنساء فيه ، من استبدادٍ في تزويجهن كرهًا أو عضلهن : أي منعهن من الزواج ، أو أكل مهورهن إلى غير ذلك .

فَعَنْ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ ؛ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا ، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا : أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ ، وَإِنَّمَا

يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الإِسْتِبْضَاعِ ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا ، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا ، تَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا ، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ ، فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ»[1] .

---

(١) رواه البخاري (٥١٢٧ / ٩ / ٨٨) النكاح .

٣ – الطلاق في الجاهلية :

لم يكن الطلاق في الجاهلية نهاية يحقُّ للمرأة بعدها أن تصبح طليقة تتزوج بعده ، ولكن كان الرجل يطلق الثلاثة والعشرة ويراجع المرأة مادامت في عدته ، فانظر إلى أي حد يكون الإذلال للزوجة .

وحدد الإسلام عدد مرات الطلاق كما حدد عدد الزوجات بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق : ١] .

٤ – الظهار في الجاهلية :

كان من ظلم الجاهلية الظهار ؛ وهو أن يقول الرجل لزوجته : أنت عليَّ كظهر أمي أو كظهر أختي ، وما أشبه

ذلك ، ونتيجة لذلك كانت تحرم المرأة تحريمًا أبديًا .

ولما وقعت حادثة الظهار في زمن رسول الله ﷺ : جاء حُكْمُ السماء كفلق الصبح ، فنزل قول الله تعالى :

﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ [المجادلة :٢] .

فتأمل كيف نزل الوحي مؤيدًا لتلك المرأة الصالحة – خَوْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رضي الله عنها – التي جاءت تجادل رسول الله ﷺ ، والتي تُفَصِّل قصتها مع زوجها أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ ﷺ فتقول : ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ ، وَيَقُولُ : « اتَّقِي اللهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ » ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ إِلَى الْفَرْضِ ، فَقَالَ ﷺ : « يُعْتِقُ رَقَبَةً » ، قَالَتْ : لَا يَجِدُ ، قَالَ :

« فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ ، قَالَ : « فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا » ، قَالَتْ : مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، قَالَتْ : فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ [2] آخَرَ ، قَالَ : « قَدْ أَحْسَنْتِ اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ » [1] .

ونزل الوحي مؤيدًا لتلك المرأة الصالحة ، وأعلى ذكرها حتى صار قرآنًا يُتلى في المحاريب .

٥ – الإيلاء في الجاهلية :

وكان الرجل في الجاهلية يحلف ألا يقرب زوجته لمدة سنة ، أو سنتين كنوع من التأديب ، ولكن في الإسلام نُهي الرجال عن ذلك بقوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ

---

(١) رواه أبو داود (٢٢١٤) ، وابن ماجة (٢٠٦٣) ، وأحمد (٢٦٧٧٤) ، وصححه الألباني .

(٢) العرق : والعرق ستون صاعاً .

أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] .

ولم تحدد الجاهلية وأنظمتها عددًا بعينه من الزوجات للرجل يلتزم به ليعدل بين زوجاته ، ولكن الإسلام نظَّم هذا الأمر بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ [النساء : ٣] .

وأمر الرسول ﷺ ، صحابته بأن يُفارق الواحد منهم ما زاد عن أربعة بالشرع الحنيف ، وإذا أراد المسلم الزواج للمرة الثانية يشترط العدل بين الزوجات .

ومن المهم أن نعرف لماذا تزوج النبي ﷺ ذلك العدد ؟!

كان زواجه ﷺ لِحِكَمٍ يمكننا أن نجملها فيما يلي :

١ – الحكمة التعليمية .

٢ – الحكمة التشريعية .

٣ – الحكمة الاجتماعية .

٤ – الحكمة السياسية .

أولاً : الحكمة التعليمية :

لقد كان من حِكم تعدد زوجات الرسول ﷺ تخريج طائفة من الصحابيات معلمات للنساء يُعلمونهن الأحكام الشرعية ، وقد كان الكثيرات يستحين من سؤال النبي ﷺ عن بعض أمور الشريعة وخاصة المتعلقة بهن ؛ كأحكام الحيض والنفاس والجنابة والأمور الزوجية وغيرها من الأحكام ، وكان رسول الله ﷺ كما تروي كتب السنة أشد حياءاً من العذراء في خدرها ، كما في الحديث :

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ، قَالَ : « **خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا** » ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ ، قَالَ : « **تَطَهَّرِي بِهَا** » ، قَالَتْ : كَيْفَ ، قَالَ : « **سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِي** » ، فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ : تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ [1] .

---

(١) رواه البخاري : (٣١٥/١/٤٩٦) الحيض .

ثانياً : الحكمة التشريعية :

وهي جزء من حكمة تعدد زوجات الرسول ﷺ ، وكان ذلك من أجل إبطال بعض العادات الجاهلية المستنكرة .

ونضرب لذلك مثالاً : وهو بدعة التبني التي كان يفعلها العرب قبل الإسلام .

فلقد كان التبني دينًا متوارثًا عندهم ؛ يتبنى أحدهم ولدًا ليس من صُلْبه ، ويجعله كالولد الصُلْبي ؛ ويتخذه ابنًا حقيقيًا له حكم الأبناء من النسب في جميع الأحوال ؛ في الميراث ، والطلاق ، والزواج ، ومحرمات المصاهرة ، ومحرمات النكاح ، إلى غير ذلك مما كان في الجاهلية .

وما كان الإسلام ليُقِرَّهُم على الباطل ، ولا يتركهم يتخبطون في ظلمات الجاهلية ، فَمَهَّد بذلك بأن ألهم رسولَ الله ﷺ أن يتبنى أحدًا من الأبناء ، وكان ذلك قبل البعثة النبوية ؛ فتبنى ﷺ زيدَ بْنَ حارثة على عادة العرب قبل الإسلام .

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَة مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥][1] .

فقال النبي ﷺ : « أنت زيد بن حارثة بن شرا حيل » .

وقد زَوَّجَهُ ﷺ بابنة عمته – زينب بنت جحش الأسديه – ، وكرهت زينب رضي الله عنها ، وكره أخوها – عبد الله بن جحش – أن تُزَفَّ الشريفة المُضَرية إلي مولى ، رغم أصله العربي الصريح أبًا وأمًا ، حتى نزل فيها قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ

---

(١) رواه البخاري (٤٧٨٢ / ٨ / ٣٧٧) التفسير ، ومسلم (٢٤٢٥ / ١٥ / ٢٧٩) فضائل الصحابة .

ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾

[الأحزاب : ٣٦]

وتزوجت زينبُ رضي الله عنهما زيدًا ﷺ ... طاعةً لأمر الله ﷻ ورسوله ﷺ والتزامًا بالمبدأ الإسلامي : أنه لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى .

لكن حياة الزوجين لم تصفُ لهما ، فما نسيت - زينبُ رضي الله عنها - قط أنها الشريفة التي لم يجرِ عليها رِقٌ ، ولا أساغت أن تكون تحت مولى كهذا قد دخل بيت أهلها رقيقًا !

وقاسى - زيدٌ ﷺ - من صَدِّهَا وتَرَفُّعَهَا ما جعله يشتكى إلي النبي ﷺ - غير مرة - ما يجد من سوء معاملة زينب رضي الله عنهما ، ففارقها زيد ﷺ ، وتزوجها النبي ﷺ - ابن خالها - بأمر الوحي .

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ

وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

ثالثاً : الحكمة الاجتماعية :

وهذه تظهر بوضوحٍ مِن تَزَوْج النبيِّ ﷺ بابنة وزيره الأول الصديق ؛ أبي بكر ﷺ ، ثم بابنة وزيره الثاني الفاروق عمر ﷺ ، ثم باتصاله ﷺ بقريش وغيرها اتصال مصاهرة ونسب ، وتزوجه العديد منهن ؛ مما ربط بين هذه البطون والقبائل برباط وثيق ، وجعل القلوب تلتف حوله ﷺ ، وتلتقي حول دعوته في إيمان .

رابعاً : الحكمة السياسية :

فمن أجْل تأليف القلوب عليه ﷺ ، وجمع القبائل حوله ؛ تزوج صلوات الله وسلامه عليه بالسيدة جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ سيد بنى المُصْطَلِق ، وكانت قد أُسِرَتْ مع قومها وعشيرتها .

ثم بعد أن وقعت في الأسر أرادت أن تفتدي نفسها ؛ فجاءت إلي النبي ﷺ تستعينُ بشيء من المال ، فعرض عليها الرسول ﷺ أن يدفع عنها الفداء وأن يتزوج بها ، فقبلت .

فقال المسلمون : أصهارُ رسول الله ﷺ تحت أيدينا ؟!

فعتقوا جميع الأسرى الذين تحت أيديهم ، فلما رأى بنوا المصطلق هذا النُبل والسمو ؛ دخلوا في دين الله ﷻ ، وأصبحوا من المؤمنين ، فكان زواجه ﷺ بها بركةً عليها ، وعلى قومها ، وعشيرتها .

كلمة حول قضية التعدد :

لم يعدد الرسول ﷺ زوجاتَه إلا بعد بلوغه سن الخمسين من عمره .

وقد أباح الله ﷻ للرجل أن يتزوج من النساء حتى أربع وجاء هذا الباب مسبوقا بعلة في سورة النساء ، فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا

مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء : ٣] .

ومعنى هذه الآية أنه إذا كانت اليتيمة في حِجر أحدكم ، وتحت ولايته وخاف ألا يُعطيها مهر مثلها - مثلاً - فليعدل عنها إلى غيرها من النساء ، ولم يضيق الله ﷻ عليه ، فأحل له التعدد حتى أربع ، كما أنكم إذا خفتم ألا تعدلوا بين أربع نسوة فلا يحل لكم الرابعة ، وإن خفتم ألا تعدلوا بين ثلاث نسوة فلا يحل لكم الثلاثة ، وإن خفتم ألا تعدلوا بين امرأتين فلا يحل لكم إلا واحدة .

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ »[1] .

ولكننا نجد بعض الرجال لم يُحققوا العدل والمساواة بين الاثنتين ، فمنهم يميل إلى الأخرى ، ويُقَصِّرُ في حق الأولى .

---

(١) رواه أبو داود (٢١٣٣ / ٢ / ٥٩٣) النكاح ، وابن ماجة (١٩٦٩) النكاح ، وصححه الألباني رحمه الله .

ومنهم من يسافر بزعم زيادة الإنفاق ، ويترك الزوجة مع الأولاد ولا يعود ألا بعد سنة أو سنتين ، وهو مضيع لِحقها ، ومنهم من يتزوج وهو غير قادر على الإنفاق .

والذي يعدل من الرجال بين زوجاته - في المسكن وغير ذلك - قليلٌ .

ولأي امرأةٍ أن تشترط في عقدها ألا يتزوج الرجل عليها ، ويلزمه شرطها ، ولها حق فسخ الزواج إذا لم يفِ لها بشرطها .

ولا يسقط حقها في الفسخ إلا إذا أسقطته ، ورضت بمخالفته ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - ، ورجحه ابن القيم - رحمه الله - ، إذ الشروط في الزواج أكبر خطرًا منها في البيع ، والشراء ، والإجارة ونحوها ، فلهذا يكون الوفاء بما التُزم به في النكاح أوجب وآكد ، واستدلوا لمذهبهم بما يأتي :

(١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنْ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ »[1] .

(٢) عن المسور بن مخرمة قال : سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول : « إنَّ بني هاشم بن المغيرة استأذنوني أنْ ينكحوا ابنتهم عليًا على ابنتي ، فلا آذن ثم لا آذن إلا أن يحب عليًا أن يُطَلِّقَ ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها »[2].

ويجب أن نعي أن تعدد الزوجات مثل الطلاق أمرٌ مباحٌ أباحه الله ﷻ للرجل .

وعلى المرأة العاقلة إذا رأت الزوج يريد التعدد ؛ أن تُسلِّم لشرع الله ﷻ ، وتحتسب ، وأن تعلم أن في ذلك الخير - بإذن الله تعالى - .

---

(١) رواه البخاري (٥١٥١/ ٩/ ١٢٤) النكاح ، مسلم (١٤١٨/ ٩/ ٢٨٨) النكاح .
(٢) الإحسان بترتيب صحيح بن حبان (٦٩١٦/ ٩ / ٥٣) النكاح .

ولابد أن تعلم المرأة : أن عليها من الناحية الشرعية كتمان غيرتها ، وأن ذلك أمرٌ محتسبٌ في ميزان حسناتها ، ولا تجعل نار الغيرة كالوقود ، ولا تنسى أن الرضا بأمر الله ؛ استسلامٌ لله ﷻ في أوامره ، ولا تجعل الزوج يكره ليلتها ، ولابد أن تكون رشيدة ولا تطلب الطلاق خصوصا إذا كان بينهم أولاد .

ولا تنظر لنفسها ؛ فكما كانت معطاءة فياضة بأمومتها ، لابد أن تَظَلَّ كما هي كالجبل الشامخ ؛ لأن فراق الزوجة بالطلاق يجعل الأولاد يصابون باهتزاز نفسي .

وهل زوجة الأب الثانية بمثابة حنان الأم ؟ بالطبع لا .

فالرضا بقضاء الله كَنزٌ لا يفنى ، فاعلمي يا أَمَةَ الله أن ذلك بتقدير الله ﷻ ، والرضا بالقدر خيره و شره من الإيمان ، وأهل الإيمان لهم منزلة عند ربهم تبارك وتعالى .

[فصـــل]

* الزوجية بين الحقوق والواجبات والآداب :

إن الدافع الأول لأداء الحقوق هو تلك المزايا الشخصية التي يتحلى بها الزوجان من سعة الصدر والتلطف ، وتحركهما عوامل المودة والرحمة .

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] .

وفى الحقيقة إن (المودة) بما تدل عليه من تقرب كل منهما إلي الآخر والتلطف معه ، و (الرحمة) بما تُشْعِرُ من حرص كل من الزوجين على مصلحة الآخر والرفق به والإشفاق عليه ، يجعلهما يتقاربان ويتحابان محبة تجعل كلا منهما أقرب إلي الآخر من أبيه وأمه .

* وحقوق الزوجين متبادلة :

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنى لأحب أن أتزين

للمرأة كما أحب أن تتزين إلي المرأة لأن الله ﷻ يقول : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [1] .

***وتوجد حقوق مشتركة بين الزوجين :**

الحق الأول : غض الطرف عن الهفوات والأخطاء وخاصة غير المقصودة منها السوء في الأقوال والأفعال .

فعلى كل من الزوج والزوجة أن يحتمل صاحبه فلكل جوادٍ كبوة ولكل امرئ هفوة ، ولكل إنسان زلة ، وأحقُّ الناس بالاحتمال من كان كثير الاحتكاك بمن يعاشر ، وعلى كل طرف ألا يقابل انفعال الآخر بمثله فإذا رأى أحد الزوجين صاحبه منفعلاً بشدة فعليه أن يكظم غيظه .

الحق الثاني : المشاركة الوجدانية في الأفراح والأحزان فيتعامل الزوجان في السراء والضراء على جلب السرور ودفع الحزن في قضاء الحاجات وتفريج الكُربات .

---

(١) رواه ابن جرير وابن أبي حاتم ، تفسير ابن كثير (١ / ٣٥٥) .

الحق الثالث : تعاون الزوجين على البر والتقوى :

فإن التعاون على طاعة الله تعالى يوهج التفاهم بين الزوجين ، ويبلغ به القمة ، فيروي أبو هريرة ﷺ ، أن النبي ﷺ قال : « **رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَت نَضَحَ فِي وَجْهِهَا المَاءَ** »[1] .

ولا شك أن لِتعاون الزوجين على البر والتقوى آثار عظيمة عليهما وعلى ذريتها في الحاضر والمستقبل .

أما في الحاضر :

فان شيوع هذه الروح في البيت وتشبع الطفل بها يؤدى إلي حبه لطاعة الله ﷻ وتعظيمه لشعائر الإسلام ، وسهولة انقياده لأمر الله تعالى إقتداءً بأبويه ، كما قال تعالى : ﴿ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٣٤] .

وأما في المستقبل القريب في الدنيا :

فقد بين القرآن الكريم أن صلاح الآباء ينفع الأبناء ،

---

(١) رواه أبى داود (١٣٠٨ / ١ / ٣٥٨) الصلاة .

فالخضر عليه السلام لما بنى الجدار متبرعًا ، أنكر عليه سيدنا موسى عليه السلام ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

[الكهف : ٧٧]

فبين له الخضر عليه السلام سبب عدم أخذه على ذلك أجرًا ، فيقول : ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [الكهف : ٨٢] [١] .

وإذا نشأت الذرية على طاعة الله سهل عليهم أمر التكاليف الشرعية حين يبلغوا .

ومن الحقوق أيضًا حفظ السر : خصوصاً فيما يجرى بين الزوجين .

---

(١) وهذا العمل الذي قام به الخضر عليه السلام كان بأمر من الله ﷻ .

وكذلك يجب على المرأة أن تُلبي طلب زوجها كلما دعاها إلي ذلك ، وإن لم يكن لديها ميلٌ إليه إلا بعذر شرعي .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ »[1] .

[تنبيهـــات]

*لا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها فيما لا يحل له ، بل يجب عليها حينئذ مخالفته ؛ مثل أن يطلب منها الوطء في زمان الحيض أو النفاس ، أو في غير محل الحرث ، أو وهي صائمة صيام فريضة كرمضان ، كما قال النبي ﷺ : « لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ »[2] .

---

(١) رواه البخاري (٥١٩٣ / ٩ / ٢٠٥) النكاح ، ومسلم (١٤٣٦ / ١٠ / ١١) النكاح ، واللفظ للبخاري .

(٢) رواه البخاري (٧٢٥٧ / ١٣ / ٢٤٥) أخبار الآحاد ، ومسلم (١٨٤٠ / ١٢ / ٣١٤) الإمارة .

* كذلك يحرم على الرجل أن يتعمد هجر زوجته بدون حق ، فهو مأمورٌ بأداء حقها بقدر حاجتها وقدرته ، ولا يجوز للرجل أن ينشغل بالعبادات والنوافل حتى يغفل أو يعجز عن أداء حق زوجته وهي كذلك ، كما في الحديث عَنْ عَبْدِ الله بْنَ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ »(١)

فَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَيَّ خُوَيْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الأَوْقَصِ السُّلَمِيَّةُ ، وَكَانَتْ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، قَالَتْ : فَرَأَى رَسُولُ الله ﷺ بَذَاذَةَ هَيْئَتِهَا فَقَالَ لِي : « يَا عَائِشَةُ مَا أَبَذَّ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله امْرَأَةٌ لَهَا زَوْجٌ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ

(١) رواه البخاري (١٩٧٧ / ٣/ ٧٢) ، ومسلم (١١٥٩ / ٨/ ٥٧) الصيام .

اللَّيْلَ ، فَهِيَ كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا ، فَتَرَكَتْ نَفْسَهَا وَأَضَاعَتْهَا ، قَالَتْ : فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ ، فَقَالَ : « يَا عُثْمَانُ أَرَغْبَةٌ عَنْ سُنَّتِي » ، فَقَالَ : لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ ، قَالَ : « فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ ، فَاتَّقِ اللهَ يَا عُثْمَانُ ، فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ »[1] .

ومن الإشارات النبوية إلي أهمية التزين للأزواج و أثره في التواد والتحاب بين الزوجين :

ما جاء في حديث جابر ﷺ قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوه ، فلما قدمنا المدينة لندخل فقال : « أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً ؛ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ »[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٥٧٧٦) .

(٢) رواه البخاري (٥٢٤٥ / ٩ / ٢٥٢) النكاح ، ومسلم (٧١٥ / ١٣ / ١٠٥) الإمارة .

لقد راج بين العرب قديما مثلاً يقول :

أطيب الطيب الماء ، لأن زينة المرأة عندهم النظافة في الدرجة الأولى ، فمن واجب الزوجة أن تسعى إلى إرضاء زوجها وإدخال السرور على قلبه إذا جاء بيته ؛ فتستقبله وتقبل يديه فإن قليلاً منا من تفعل ذلك وهو مما يُسعد الزوج خصوصا إذا كان مجهدًا في عمله ، فتستقبله متزينة متنظفة لا تبدى تعبًا من عملٍ ، ولا نفورًا من أمرٍ ، فتحمل متاعه ، وتعينه على نزع ثيابه ، وتقدم إليه ما يلبسه في بيته ، وذلك مدعاةٌ لسروره وسعادته بامرأته .

ولكن أكثر الزوجات الآن تلقى زوجها مشغولة بطبخها الذي تأخرت فيه ، بَذِلَةَ الثياب ، متعبة ، ضيقة الصدر ، كثيرة الشكوى والضجر ، ولا تلبث إحداهن بعد الأشهر الأولى من الزواج أن تنهمك في مراعاة المطبخ وتبذل في ذلك غاية وسعها حتى تنصرف من حيث لا تشعر عن الاحتفاء

بزوجها في الملبس أو الزينة ، وإن كانت لا تغفل عن هذا الاحتفاء وتلك الزينة لاستقبال أقربائها وزيارة جاراتها مما يكون عاملا أساسيًا في نفور الزوج وسخطه ، وكم من بيوت هُدمت من أجل ذلك .

[فصـــل]

مسئولية الرجل و المرأة عن حماية الأسرة :

قرر الإسلام مكانة عظيمة للأسرة تتجلى من الاهتمام بشؤونها في كتاب الله ﷻ زواجًا ورضاعًا وطلاقًا وإرثًا ، واستطاعت الأجيال المتعاقبة أن ترسخ معاني إسلامية عميقة في مجتمعاتنا ، وقد أحس أعداءنا وهم يحاولون هدم هذه الأمة صلابة هذه اللبنة وقوة هذا الحصن ... ومن أجل ذلك كان في الآونة الأخيرة هجومٌ محصن مُرَكَّزٌ على الأُسرة ، استخدموا لهم كل القوى التي يمكن أن تصل في أيديهم ، وما أكثرها !!!.

وقد قال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ

يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَـٰكِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٣٠] .

ومما يؤسف له أن هذه الأُسرة المستهدفة من قِبَلِ الأعداء مهدَدَةٌ أيضًا مِن قِبَلِ أصحابها المسئولين عنها .

وإن المسئولية التي يتحملها الرجل داخل الأسرة مسئولية عظيمة ؛ حَمَّلَهَا له الرسول ﷺ :

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » ، قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ : « وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »[1] .

---

(١) رواه البخاري (٢٥٥٤ / ٥ / ٢١١) العتق ، ومسلم (١٨٢٩ / ١٢ / ٢٩٤) الأمارة .

كما أن المرأة أيضا تتحمل المسئولية التي قررها لها رسول الله ﷺ : « **وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَده وَهِي وَمَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ** » .

إن على كل أب وكل أم أن يستشعر هذه المسئولية نحو الأسرة ، ونحن لا نود أن نلقي اللوم على الأعداء ونبرئ أنفسنا .

إن كثيرًا منا يتحمل في الأمر أكثر نصيب في المسئولية ، ويحسن بنا أن نذكر الأمور التي تُعَرِّضُ الأسرة للخطر :

١- عدم الإعداد للمستقبل في تربية الأولاد :

كثيرٌ ما يتصرف المرء بعض التصرفات ولا يُقَدِّرُ أثرها في المستقبل ، فقد يتصور سكوته على أمرٍ ما هَيِّنٌ يسير ، ولكن ذلك يهدم الأسرة ، وقد يتصور أن أولاده صغار لا يستحقون أن يُخصِصَ لهم جزءاً من وقته الثمين ، ولا يأمر واحدًا منهم بخير ، ولا يدرى أن هذا الطفل الصغير سيكون رجلاً كبيرًا بعد مدة وجيزة .

٢- روح اللامبالاة :

وقد سرت هذه الروح في عدد من أبناء أمتنا المجيدة ، مع أن الإسلام يربي في أبنائه الشعور بالمسئولية وينمي فيهم الاهتمام بشئون المسلمين .

٣- سيطرة التقاليد الاجتماعية المتعفنة وقلة العلم بالدين :

وهذا أمرٌ في غاية الأهمية إذ نرى أن كثيرًا من التقاليد التي لم يشرعها الله ﷻ حلَّت محل الالتزام في كثيرٍ من بلاد المسلمين ، وإن من النقص أن يُنْزِلَ الرجلُ نفسَه في غير منزلتها اللائقة بها ، فإن الله ﷻ جعل الرجال قوامون على النساء ، فقد تقترح المرأة أن تلبس البنات لباسًا لا يُقِرُّه الإسلام بحجة أنهن صغيرات ، بل هو التقليد الأعمى للغرب ، ويَضعُف الرجل ويوافق .

وقد تطغى مشاعر الأمومة الحانية والأبوة المشفقة - وهى في الواقع تتعدى حدودها - لاسترضاء الأولاد .

وعندما كان الرجل في سابق الأيام مسيطرًا على البيت كانت شدته وصلابته تخففان من لين المرأة ، وتقلل من تدليلها للأولاد .

٤- الشغل المتواصل والسفر الطويل :

أصبح ربُّ الأسرة في معظم الأحيان عاجزًا عن أن يجد الوقت الذي يجتمع في بنفسه أو بأفراد أسرته حتى أن زوجته لا يُتاح لها أن تجلس وتتفاهم معه على الخطة الرشيدة التي يجب أن يسير بموجبها أفراد الأسرة ، ففي الصباح يسارع الرجل إلي عمله الدنيوي ولا يعود إلا لتناول طعام الغداء وأخذ قسطًا من الراحة ، ويمنع الزوجُ خلال طعامه من الحركات والهمسات ، ولا يعود في المساء إلا في ساعة متأخرة من الليل ليجد أهل البيت نيامًا ، وإذا كان هذا الوضع مستنكرًا صدوره من عامة الناس ، فإن صدوره من المتدينين أشد واللوم لهم أكثر ، ذلك لأن هذا الأخ المتدين سيجد نفسَه

بعد مدة في وادٍ وزوجته وأولاده في وادٍ آخر وسيندم على ذلك .

ومن المؤسف أن هذا الشغل لم يقتصر على الرجل فقط ، بل شمل في بعض الأسر المرأة التي تترك بيتها طوال النهار ، وَتَكِلَ تربية أبنائها وإعداد بيتها للخادمة ، وترجع تَعِبَةً لا تسمع لأحدٍ كلامًا ، فهذا هو الضياع التام .

أيها الزوج المسلم :

اعلم أن الجلوس إلى زوجتك ليس مضيعه للوقت ، لا سيما إذا كانت المحادثة تسير في طريق هادف وتسعى نحو قصد محدد ، إنك بذلك تفهم زوجتك وتُتِيحُ لها أيضًا أن تفهمك ، وهذا الفهم هو الخطوة الأولى للمعاشرة الحسنة .

وكم رأينا في واقع الناس أزواجًا يقضون العشر والعشرين من السنين ولا يفهم أحدهم الآخر .

إنك يا عبد الله بجلوسك إلى أهلك ومحادثتك إياها

تفسح المجال لنفسك لتقنعها بكثير من آرائك التي تبدو غريبة عليها بادئ الأمر ، والكلام أول مرة لا يترك الأثر المطلوب ، ولا يلمس الإنسان نتيجة ولكن التكرار يؤدي إلى نتيجة حسنة ، واختيار الوقت المناسب والأسلوب المناسب في عرض الفكرة وضرب الأمثلة الكثيرة لابد وأن يترك أثرًا كبيرًا .

كما في الحديث عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كَانَ عُقْبَةُ يَأْتِينِي فَيَقُولُ : اخْرُجْ بِنَا نَرْمِي ، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ تَثَاقَلْتُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةً الْجَنَّةَ ؛ صَانِعَهُ الْمُحْتَسِبَ فِيهِ الْخَيْرَ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَمُنْبِلَهُ ، فَارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَلَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ : مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ ، وَمَنْ عَلَّمَهُ اللهُ الرَّمْيَ فَتَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَنِعْمَةٌ كَفَرَهَا »[1] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده [م/ ٤/ ص : (٢٠٢)] .

* [illegible] :

فلا يليق به أن يجعلها مضغة في الأفواه تلوكها الألسنة ، وتقتحمها الأعين ، وتجرحها الأفكار والخواطر ، بل يُظهر لها حُبه لها بلا استعلاءٍ ، وإن من حُب الرجل لزوجته أن يغار عليها ويحفظها مِن كل ما يَلُمُّ بها ، فكم من أذى في نظرة أو كلمة ، وليست الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة والتفتيش عنها .

* [illegible] :

– أن لا تأذن المرأة لأحدٍ بدخول بيته مِن رجل قريب أو إمرأة قريبه أو أجنبية إلا بإذنه ، فهو أدرى بمصلحة الأسرة ؛ لأنه القَيِّمَ عليها .

– ولا يدخل عليها من لا يخاف الله تعالى ؛ فقد يخون بنظرة أو كلمة ، ويُشْعِل في البيت شرارة الفتنة :

فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من خبب[1] خادمة على أهلها فليس منا ، ومن أفسد امرأة على

(١) يقال : خبب فلان غلاماً لي : إذا خدعه .

زوجها فليس منا »[1] .

– وينبغي لكل من الزوجين أن يتكلف التحبب إلى الآخر بأكثر مما يجده له في قلبه فإن التطبع يصير طبعًا اهـ .[2] .

*** تحبب فإن الحب داعية الحب :**

الوفاء المتبادل :

إذا تأملنا زوجات رسول الله ﷺ :

نجد أنه تزوج خديجة بنت خويلد وعمره خمسة وعشرون عامًا وكان عمرها أربعين سنه ، ثم ماتت السيدة خديجة رضي الله عنها وعمره ﷺ ثلاث وخمسون سنه ، وعمرها ثمانية وستون عاما، فكانت حياته الزوجية معها حوالي ثمانية وعشرون عامًا ، ولم يتزوج معها أي امرأة وفاءًا لها وتقديرًا لمشاعرها .

فإذا دخل الحب والوفاء في القلب فإن الترقي في

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤٣٤/٧/٥٥٣٤) الحظر والإباحة .

(٢) عودة الحجاب : للشيخ : محمد إسماعيل المقدم .

الإحسان يسلك مسلكا آخر ، ولنا في قصص الوفاء عند الأنبياء عبر وعبر .

– فذلك رسول الله إبراهيم أبو الأنبياء عليه صلوات الله وسلامه وتكريمه ، تزوج السيدة سارة فلم ينجب منها حتى كبرت وبلغت ثمانية وثمانين عامًا وقد بلغ هو تسعة وتسعين عامًا ... ولم يفكر في تطليقها وفاءًا لها .

فخُلق الوفاء أرقى من حاجة المرء للأولاد ، والوفاء خلق الأنبياء .

[نصيحـــة]

* مما ينبغي أن تتربى عليه الأخت المسلمة وتهتم به العقيدة الصحيحة وهى :

العقيدة السلفية التي مضى عليها سلف الأُمَّةِ من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ﷺ ، فقد جعل الله ﷻ عقيدة السلف ﷺ هي المقياس للعقيدة الصحيحة .

فقال تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [البقرة ١٧٣] .

وهذه إشارة سريعة إلى أهمية التوحيد والتربية العقائدية :

وليس المقصود بالتوحيد هنا توحيد الخالق فقط ، وإنما نقصد بالتوحيد ما علمنا إياه رسول الله ﷺ ومضى عليه سلف الأمة الصالح ﷺ من جميع أنواع التوحيد :

١- **توحيد الربوبية :** وهو إفراد الله ﷻ بالخلق والرزق والتدبير والإحياء والإماتة والضر والنفع ، والملك التام ، وإفراده ﷻ بالأمر والنهي والتشريع والسيادة ، فكما أنه ﷻ الذي خلق ورزق فهو سبحانه وحده الذي يُشَرِّعُ ويأمر وينهى .

٢- **توحيد الألوهية :** وهو إفراد الله ﷻ بالعبادة ، فلا يعبد غيره ﷻ ، ولا يدعى غيره ﷻ ، لا مَلَكٍ ولا رسول ولا ولي .

٣- توحيد الأسماء والصفات : وهو أن نصف الله ﷻ بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ، فنثبت أسماءه وصفاته على ما يليق به ﷻ فـ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] .

* ويجب أن تتربى الأخت المسلمة على التربية القرآنية ؛ وهى أعلى تربية و أرقاها ، وقد ظهرت بركة هذه التربية في الجيل الأول الذي نزل علية القرآن مُنَجَّمًا يغرس فيهم أصول العقائد ، ويُعَمِّقُ فيهم المعاني الإيمانية الشريفة ، ويثبتهم على الإيمان .

* ومما يجب أن تتربى علية الأخت المسلمة :

محبة أصحاب النبي ﷺ ؓ كما وصفهم الله ﷻ بقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ

تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾
[التوبة : ١٠٠] ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾
[الحشر : ١٠]

*و مما يجب أن تتربى عليه الأخت المسلمة :

دراسة السُّنة : أي دراسة أحاديث رسول الله ﷺ ، ودراسة السيرة النبوية والقصص النبوي .

* وتتربى الأخت المسلمة على معرفة قيمة الأوقات وتعميرها بالطاعات فالوقت واللحظات والليل والنهار نعمةٌ من أعظم نعم الله ﷻ على العباد .

قال تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾
[إبراهيم : ٣٣ ، ٣٤]

*ومما ينبغي أن تتعلمه الأخت المسلمة معرفة فقه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؛ فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أهم أسباب خيرية هذه الأمة ، فقد قال تعالى :

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

[آل عمران : ١١٠]

إذًا لابد من قدوة صالحة لنجاح التربية ، ولابد من مَثَلٍ أعلى ترمقه الأعين وتنجذب لجماله النفوس ، ولابد من أخلاق فاضلة يستمد المجتمع منها الخير وتترك في الجيل أفضل الأثر ، ومن هنا كان حرص النبي ﷺ على أن يظهر المربي أمام من يقوم على تربيته بمظهر القدوة الصالحة في كل شيء ؛ حتى يشب الولد منذ نشأته على الخير ويتخلق منذ نعومة أظفاره بالأخلاق الحسنة .

للأسرة نظام يحفظها :

شرع الله سبحانه وتعالى القوامة للرجل لما فضله الله ﷻ به على المرأة من الإنفاق وغيره ، وقد جعل الله ﷻ الإمرة للرجل على المرأة تيسيرًا له على تحمل أعباء الحياة ومسئولية إدارة شئونها .

قال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾

[النساء : ٣٤]

مفارقات المرأة للرجل :

هناك أمور كثيرة تشارك فيها المرأةُ الرجلَ مشاركة ناقصة بحسب طبيعة أنوثتها وما جبلها الله تعالى عليه من ضعف بدني وعقلي معًا .

فيلزم المؤمنة أن تعرفها حتى لا تطلب منها إلا ما هو حق لها شرعًا ، ومن تلك الأمور ما يلي :

(١) شهادتها في الأموال على النصف من شهادة الرجل :

قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ

ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٨٢] .

(٢) ترث المرأة من المال إذا مات مورثها كما أن الرجل يرث إلا أنها تفارقه فيما يلي :

- ترث مع أخيها نصف ما يرث .

لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:١١] .

- يُعَصِّبُ الذكرُ بنفسه ، والأنثى لا تعصب إلا مع أخيها أو ابن عمها الذي في درجتها .

- يرث الزوج من زوجته النصف إن لم يكن لها ولد

والربع إن كان لها ولد ، والمرأة ترث من زوجها الربع إن لم يكن له ولد والثمن إن كان له ولد ، وهى مفارقة واضحة .

(٣) تحرم المرأة للحج والعمرة كما يحرم الرجل إلا أنها تفارقه في كونها تحرم في ثيابها ويحرم هو في إزار ورداء لا غير ، ويكشف رأسه ولا تكشف رأسها .

(٤) تُكَفَّنُ المرأةُ كما يُكَفَّنُ الرجل إلا أنه يُستحب أن تكون ثياب كفنها خمس لفافات والرجل ثلاثة فقط ، ففارقت المرأة الرجل في ذلك .

[فصـــل]

الطلاق وآدابه في دين الإسلام :

قرر جمهور الفقهاء أن الطلاق بغير سبب شرعي مكروه كراهةً شرعًا ، ولكن إن طَلَّقَ الرجل امرأته لغير سبب وقع الطلاق لأن الوقوف على أسبابه الحقيقية من الأمور الخفية الدقيقة ... وقد يكون الطلاق محرمًا .

فمن قيود الطلاق وآدابه :

أن يتحين الرجل موعد التطليق قبل إيقاعه :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق : ١] .

فيحرم على الرجل أن يطلق الرجل زوجته أثناء حيضها ، أو أثناء طُهْرٍ مَسَّهَا فيه ، وعليه إن عزم الطلاق أن يصبر حتى تحيض وتطهر فيطلقها قبل أن يجامعها ، ولكن إن طلقها في هذه الأحوال التي يحرم فيها الطلاق فإن الطلاق يقع ويتحمل المُطَلِّقُ مسئولية مخالفة أمر الله ﷻ .

وكذا يحرم على الرجل إيقاع الطلاق ثلاثًا في مجلسٍ واحدٍ :

فعن محمود بن لبيد ﷺ قال : أُخبر رسول الله ﷺ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته ثلاث تطليقات جميعًا ، فقام ﷺ غضبان ،

ثم قال : « أيُلعَبُ بكتاب الله ﷻ وأنا بين أظهركم » ، حتى قام رجل وقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ وأغلب ظني أن هذا الرجل هو ركانة بن عبد يزيد [1] .

وكذا يحرم على الرجل أن يطلق المرأة وهو لم يوفِ لها حقها في القسم .

***

(١) صححه الألباني في المشكاة (٣٢٢٧) .

[تنبيـــه]

* تحريم زواج المتعة - الزواج المحدد المدة - :

حرَّم الإسلام الزواج المؤقت - وهو ما يسمى بزواج المتعة - ، وكان ذلك مباحًا قبل الإسلام وفى ظل الإسلام ، ثم نهى رسول الله ﷺ عنه عام خيبر ، ثم أباحه الرسول ﷺ في غزوة الفتح ؛ للضرر ليقي شباب المسلمين الفتنة ، ثم عاد فمنعه فصار محرمًا بإجماع الصحابة ، واتفق أئمة المسلمين على تحريمه بل اعتبروه زنا لأن الأصل في الزواج أن يُبنى على التأبيد .

* الزواج العرفي :

وهو أن يتفق الرجل مع المرأة على الزواج بدون ولي لها ؛ وهذا النوع من الزواج حرامٌ وباطلٌ ، ولا يصح أن يسمى زواجًا.

فعن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا

نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »[1] .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ »[1] .

أما العقد الشرعي : فهو عقد مبنى على التأبيد بولي وشاهدين عدول والمهر والنفقة واجبان فيه على الرجل ، وتوثيق العقد أمر تنظيمي يحفظ للزوجة حقوقها ، ويحفظ للولد نَسَبَه ونفقته .

---

(١) صححه الألباني في صحيح الجامع (٢ / ٧٥٥٧ / ١٢٥٤) ، والإرواء (١٨٣٩ / ٥٨ / ٦٠) .

(١) رواه الترمذي (١١٠٢) ، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٤٠) .

فهرس

مقدمة فضيلة الشيخ ياسر برهامي ٣
المقدمة ٤
من هي المرأة ؟ ٨
من عادات الجاهلية ٩
حِكَم زواج النبي ﷺ ٢١
الحكمة التعليمية ٢٢
الحكمة التشريعية ٢٣
الحكمة الاجتماعية ٢٦
الحكمة السياسية ٢٦
كلمة حول قضية التعدد ٢٧
الزوجية بين الحقوق والواجبات والآداب ٣٢
حقوق الزوجين المشتركة ٣٣
الحق الأول ٣٣
الحق الثاني ٣٣

الحق الثالث ٣٤
تنبيهات ٣٦
مسئولية الرجل والمرأة عن حماية الأسرة ٤٠
أيها الزوج المسلم ٤٥
والزوجة أعظم ما يكنزه المرء ٤٧
نصيحة ٤٩
للأسرة نظام يحفظها ٥٤
مفارقات المرأة للرجل ٥٤
الطلاق وآدابه في دين الإسلام ٥٧
تحريم زواج المتعة ٥٩
الزواج العرفي ٦٠
الفهرس ٦١

***